



لائحة التراخيص الإحصائية والرقابة عليها

الفصل الأول: التعريفات والأحكام العامة

المادة الأولى:

يُقصد بالعبارات والألفاظ الآتية أينما وردت المعاني الموضحة أمام كلٍ منها ما لم يقتضِ السياق خلافَ ذلك:

الهيئة: الهيئة العامة للإحصاء.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: رئيس الهيئة.

الأكاديمية: أكاديمية الإحصاء.

القسم: قسم التراخيص في الهيئة.

اللائحة: لائحة التراخيص الإحصائية والرقابة عليها.

العمل الإحصائي: أي دراسة أو بحث أو استطلاع أو مسح أو أي عمل يتعلّق بالمجالات الإحصائية سواء تم بشكل كلي أو جزئي.

الخدمات الإحصائية: الأعمال التفصيلية للعمل الإحصائي أو ذات العلاقة به، وتشمل تقديم الاستشارات الإحصائية وتصميم المسوح والبحوث وإجراء الدراسات وتقديم جزء أو نسبة محددة من البيانات الفردية بعد إجراء تعديلات عليها تضمن عدم وضوح هوية الوحدة الإحصائية، والاستفادة من الأطر الإحصائية واختيار العينات وتحليل النتائج وتبويبها، ونحو ذلك.

المعلومات الإحصائية: جميع المعطيات والبيانات التي تتم معالجتها إما بتبويبها أو تحليلها أو تلخيصها أو بأي طريقة أخرى لتصبح ذات معنى يتعلّق بالمجالات الإحصائية.

المنشأة: كل مؤسسة فردية خاصة، أو شركة أو جهة متخصصة في ممارسة العمل الإحصائي.



الممارس الإحصائي: كل شخص طبيعي يقوم بالعمل الإحصائي.

المرخّص له: المنشأة، أو الممارس الإحصائي الذي حصل على الترخيص بموجب أحكام هذه اللائحة.

الترخيص: الشهادة التي تقرها الهيئة للمنشأة أو الممارس الإحصائي بعد استيفاء الشروط اللازمة لذلك.

ميثاق أخلاقيات مهنة الإحصاء: مجموعة القواعد التي تُنظّم أخلاقيات وسلوكيات مزاوله مهنة الإحصاء التي تُقرّها الهيئة.

المادة الثانية:

تهدف هذه اللائحة إلى:

- 1- تنظيم العمل الإحصائي الذي يمارسه الأفراد والمنشآت بما يتفق مع منظومة القواعد والأصول العلمية والعملية لمهنة الإحصاء، والرقابة عليه.
- 2- تعزيز جودة الخدمات والمنتجات الإحصائية المقدّمة من قبل الجهات الخاصة والأفراد.
- 3- ضبط آلية العمل الإحصائي لدى المنشآت والممارسين الإحصائيين بما يسهم في تقييدهم بالمعايير التي تضعها الهيئة.
- 4- الارتقاء بمستوى القطاع الإحصائي، وتقليص الفجوة بين مكوناته.

المادة الثالثة:

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع المنشآت والأفراد الذين يمارسون العمل الإحصائي أو جزء منه بغرض تقديم الخدمات الإحصائية أو جزء منها أو يستخدمون المعلومات الإحصائية بأسلوب تجاري، ويُخَطَّر - بشكل دائم أو مؤقت - مزاوله أي عمل إحصائي أو جزء منه بغرض تقديم الخدمات الإحصائية أو جزء منها أو بغرض استخدام المعلومات الإحصائية بأسلوب تجاري إلا بعد الحصول على الترخيص الإحصائي اللازم، ولا يُغني ذلك عن الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات العامة الأخرى التي تستوجبها الأنظمة واللوائح المرعية.

المادة الرابعة:

- 1- استثناءً من حكم المادة الثالثة، يجوز للأفراد الذين لم يحققوا شرط مدة الخبرة المطلوبة للحصول على ترخيص ممارس إحصائي؛ ممارسة العمل الإحصائي بالقدر اللازم لتحقيق شرط مدة الخبرة بموجب رخصة بمسمى " رخصة متدرب إحصائي " ويحدد الرئيس شروط منح هذه الرخصة ومدتها



- ورسومها، على أن تكون الممارسة تحت إشراف ممارس إحصائي مُرَخَّص نظاماً، ويُطبق عليهم خلال هذه الفترة أحكام المادتين التاسعة والثانية عشرة من هذه اللائحة والجزاءات المتعلقة بها.
- ٢- استثناء من حكم المادة الثالثة - يجوز منح الأشخاص الطبيعيين السعوديين الذين يقتصر دورهم على جمع البيانات فقط رخصة بمسمى " رخصة جامع بيانات"، ويحدد الرئيس شروط منح هذه الرخصة ومدتها ورسومها.
- ٣- ينطبق على الفقرتين (٢-١) للمادة الرابعة أحكام المادتين التاسعة والثانية عشرة من هذه اللائحة والجزاءات المترتبة عليها.

الفصل الثاني: آلية إصدار التراخيص

المادة الخامسة:

- ١- تُصنف التراخيص الإحصائية على النحو الآتي:
- أ- ترخيص ممارس إحصائي.
- ب- ترخيص مزاولة أعمال إحصائية للمُنشأة.

المادة السادسة:

يكون منح التراخيص للفئات الواردة في المادة الخامسة وفق الشروط التالية:

- ١- شروط منح ترخيص الممارس الإحصائي.
- أ- أن يكون طالب الترخيص سعودي الجنسية.
- ب- أن يكون طالب الترخيص كامل الأهلية.
- ج- أن يكون طالب الترخيص حسن السيرة والسلوك، وغير محكوم عليه بحد شرعي أو في جريمة مُخَلَّةٌ بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.
- د- أن يكون طالب الترخيص حاصلاً على درجة البكالوريوس في تخصص الإحصاء أو التخصصات المعادلة له مثل بحوث العمليات أو الأساليب الكمية أو الاقتصاد القياسي أو غيرها بحسب ما تقرر له لجنة متخصصة لتحديد مدى مناسبة التخصص للترخيص إذا لم يكن حاصلاً على المؤهل المطلوب.



١٤٣٩/١١/٠٢

هـ- أن يكون لدى طالب الترخيص خبرة عملية في ممارسة العمل الإحصائي بعد الحصول على المؤهل العلمي لدى المنشآت المرخّص لها من قِبَل الهيئة، أو في الجهات الحكومية، أو الأهلية، أو الشركات، أو المؤسسات الفردية، وتكون مدتها وفقاً للآتي:

- ١- خبرة لا تقل عن ثلاثة أعوام لمن لديه درجة البكالوريوس في تخصص الإحصاء أو ما يعادله.
- ٢- خبرة لا تقل عن عامين لمن لديه درجة الماجستير في تخصص الإحصاء أو ما يعادله.
- ٣- خبرة لا تقل عن عام واحد لمن لديه درجة الدكتوراه في تخصص الإحصاء أو ما يعادله.
- و- اجتياز الاختبارات التأهيلية والمهنية المعتمدة من قبل الهيئة أو من يمثلها.
- ز- اجتياز الدورات التدريبية التي تطلبها الهيئة.

ح- تعبئة جميع النماذج اللازمة للتقديم على الترخيص.

٢- شروط منح ترخيص مزاولة أعمال إحصائية للمنشأة.

- أ- أن تكون المنشأة سعودية الجنسية.
- ب- أن يكون صاحب المنشأة- في حال كانت المنشأة فردية- أو أحد الشركاء فيها- إن كانت المنشأة شركة- حاصلاً على ترخيص ممارسة إحصائي.
- ج- تعبئة جميع النماذج اللازمة للتقديم على الترخيص.

ويجوز للشركات الأجنبية التقدم بالطلب على الترخيص بعد استيفاء الاشتراطات اللازمة وفق نظام الاستثمار الأجنبي السعودي ونظام الشركات السعودي.

٣- شروط منح ترخيص مزاولة أعمال إحصائية للشركات الأجنبية.

- أ- أن يكون أحد الشركاء أو المدير التنفيذي أو المدير العام أو ما في حكمهما سعودياً حاصلاً على ترخيص ممارسة إحصائي.
- ب- أن يكون المدير التنفيذي أو المدير العام أو ما في حكمهما في الشركة الأجنبية ذات الشخص الواحد سعودياً حاصلاً على ترخيص ممارسة إحصائي.
- ج- تعبئة جميع النماذج اللازمة للتقديم على الترخيص.

المادة السابعة:

يُعدُّ القسمُ سجلاً خاصاً لقيود المرخّص لهم، وفق ما يردُّ في الدليل الإجرائي.



الفصل الثالث: واجبات ومحظورات ممارسة العمل الإحصائي

المادة الثامنة:

يجب على المنشأة المرخّص لها وضعُ الترخيص في مكان واضح وبارز، وفي حال كان المرخّص له فردًا فيجب عليه الإفصاحُ عن بياناته المهنية، وإبرازُ الترخيص عندما يُطلَب منه ذلك ممن هو ذات علاقة، أو عند ممارسة العمل الإحصائي.

المادة التاسعة:

بالإضافة إلى قواعد ميثاق أخلاقيات مهنة الإحصاء وأية قواعد، أو أحكام، أو قرارات تصدر لذات الشأن، يلتزم المرخّص له بالواجبات الآتية:

- ١- تنفيذ العمل الإحصائي وفق الأصول والمبادئ العلمية والعملية لمهنة الإحصاء، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر:
 - أ- جميع الأنظمة واللوائح والسياسات والتوصيات الدولية المعتمدة والقرارات ذات العلاقة بالعمل الإحصائي، سواء الصادرة عن الهيئة أو الجهة المختصة.
 - ب- النماذج والآليات والأساليب التي تُقرّها الهيئة لممارسة العمل الإحصائي.
- ٢- ممارسة العمل الإحصائي بنزاهة وحرص وشعور بالمسؤولية.
- ٣- الموضوعية عند تنفيذ العمل الإحصائي، ومراعاة عدم التأثير في تكوين الرأي أو الحكم بالمصالح الشخصية، أو بآراء أو تأثير الآخرين أو غير ذلك مما قد يؤثر على موضوعية العمل الإحصائي.
- ٤- احترام قيمة وملكية المعلومات التي يتلقاها أو يطّلع عليها عند تنفيذ العمل الإحصائي، وعدم الإفصاح عن تلك المعلومات دون الحصول على الإذن الكتابي، أو التفويض الصادر عن صاحب الشأن، ما لم يكن هناك التزام قانوني أو مهني بالإفصاح عن تلك المعلومات.
- ٥- استخدام المعارف والمهارات الإحصائية العلمية والعملية والخبرات اللازمة في تنفيذ العمل الإحصائي، وعدم تنفيذ الأعمال التي لا يملك خبرة ودراية بشأنها.
- ٦- العمل باستمرار على تحسين المهارات وفعالية وجودة العمل الإحصائي الذي يتم تنفيذه.
- ٧- تزويد الهيئة بتقرير سنوي عن جميع الأعمال الإحصائية التي قام بها.



المادة العاشرة:

- ١- يجب أن تكون تقارير الأعمال الإحصائية الصادرة عن المنشأة مُعتمَدةً بختم وتوقيع صاحب المنشأة – إذا كانت مؤسسة فردية أو شركة الشخص الواحد- أو أحد الشركاء المرخص له – إذا كانت شركة متعددة الشركاء -، على أنه يحظر تفويض غير المرخص له بالتوقيع على التقرير، ويجوز أن يكون التوقيع إلكتروني وفق الإجراءات النظامية المتبعة.
- ٢- يجب على الممارس الإحصائي أن يمارس العمل الإحصائي من خلال منشأة حكومية أو أهلية وما في حكمها – مرخصة أو غير مرخصة-، ويُحظر عليه في كل الأحوال ممارسة العمل الإحصائي بغرض تقديم الخدمات الإحصائية أو استخدام المعلومات الإحصائية بأسلوب تجاري دون أن يكون تحت مظلة منشأة.
- ٣- في حال صدور التقرير الإحصائي من قِبَل الممارس الإحصائي الذي يعمل في منشأة حكومية أو أهلية وما في حكمها – مُرَخَّصة أو غير مرخصة-، فيجب أن يتضمن التقرير على بياناته وتوقيعه ورقم الترخيص وتاريخه، ويجوز أن يكون التوقيع إلكتروني وفق الإجراءات النظامية المتبعة.
- ٤- يجب أن يكون جميع القائمين على الأعمال الإحصائية بالمنشأة حاصلين على رخصة ممارسة إحصائي.

المادة الحادية عشرة:

يجب على المرخَّص له مزاولة العمل الإحصائي دون انقطاع، كما يجب أن يقوم بإبلاغ الهيئة في حالة انقطاعه أو توقفه عن مزاولة العمل الإحصائي، وأن يخطر الهيئة بكل تغيير يطرأ على عنوانه المسجل لديهم وذلك خلال شهر من تاريخ تغيير العنوان، ويترتب على عدم الإخطار في الموعد المذكور صحة جميع الإجراءات التي يُبلغ بها على عنوانه المسجل لدى الهيئة، كما يجب على المرخَّص له أن يُشعِرَ القسم عند فتح أي فرع آخر له.

المادة الثانية عشرة:

يُحظرُ على المرخَّص له الآتي:



١٤٣٩/١١/٠٢

١. إفشاء أسرار الغير التي اطلع عليها أو اتصل بها عن طريق ممارسته للعمل الإحصائي، ما لم يكن ذلك للغرض المخصص له أو بموافقة ذوي الشأن الكتابية أو بناء على سند نظامي، أو طلب من جهة رسمية مختصة.

٢. تقديم خدماته في حال ظهر له أنها تتصل بأعمال تنطوي على مخالفة للنظام أو قواعد المهنة المرعية أو الآداب العامة، ويجب عليه - في كل الأحوال - إبلاغ الجهات الرسمية المختصة بأي أعمال، أو سلوكيات تنطوي على مخالفة للنظام يتصل علمه بها عن طريق عمله.

٣. إخفاء أو محاولة إخفاء أي معلومة، أو الامتناع عن الإجابة عن أي استفسار تطلبه الجهة المختصة، أو التهاون في تزويدها بما تطلبه من معلومات أو وثائق في الوقت المطلوب.

الفصل الرابع: صلاحية التراخيص والغاؤها

المادة الثالثة عشرة:

- ١- تكون مدة سريان الترخيص عامين عند إصداره لأول مرة - ويجب في هذه الحال أن يكون الترخيص ساريًا خلال هذه الفترة دون انقطاع -، وتكون مدته بعد التجديد أو إعادة إصداره بحد أقصى لمدة خمسة أعوام وفق الشروط الواردة في هذه اللائحة.
- ٢- تقوم الهيئة بمتابعة وتقييم المرخص له والتأكد من امتثاله للوائح والسياسات والقرارات والتعاميم ذات العلاقة بالعمل الإحصائي وذلك خلال مدة الترخيص الأولى - عامين -، ويكون تجديد الترخيص
- ٣- يجب على المرخص له المبادرة بتجديد الترخيص قبل انتهاء صلاحيته بمدة لا تقل عن ستة أشهر، ويُحظرُ عليه مزاولة أي عمل إحصائي اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة الترخيص دون تجديده.

المادة الرابعة عشرة:

- ١- يُلغى الترخيص في الحالات الآتية:
 - أ- إذا حُكِمَ على الممارس الإحصائي بجريمة مُخَلَّةً بالشرف أو الأمانة.
 - ب- إذا ثبت عدم صحة إحدى المعلومات أو البيانات المقدمة للحصول على الترخيص.
 - ج- إذا ثبت حصول المرخص له على أي مستند من المستندات اللازمة لمنح الترخيص بطريقة غير مشروعة.

الإحصاء



- د- إذا تقدم المرخص له بطلب إلغاء الترخيص.
- ٢- في حال إلغاء الترخيص أو انتهائه، يجب على صاحبه أن يُصَفِّي جميع أعماله، وأن يفي بجميع التزاماته تجاه عملائه خلال مدة لا تزيد على (٩٠) يوماً اعتباراً من تاريخ الإلغاء أو الانتهاء، وفي حال تطلب الإيفاء بالالتزامات مدة تزيد عن تسعين (٩٠) يوماً فيجب إشعار الهيئة بذلك وتقوم الهيئة بتحديد المدة المناسبة لتصفية الأعمال، ولا يجوز له ممارسة أي عمل إحصائي جديد خلال فترة التصفية أو بعدها، دون الحصول على الترخيص اللازم.
- ٣- يُوقَّف الترخيص في الحالات التالية:
- أ- توقُّف المنشأة المرخص لها عن العمل لأي سبب من الأسباب بصورة مؤقتة، ويجب عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التوقُّف اتخاذ الآتي:
- ١- إخطار الهيئة بأسباب التوقُّف ومدته، وإخطارها بالأعمال التي تقوم بها، والإجراءات التي ستأخذها لحفظ حقوق عملائها والعاملين لديها.
- ٢- التنسيق مع الهيئة لمعالجة الآثار المترتبة على توقُّفه.
- ب- ثبوت عدم مقدرة المرخص له القيام بواجبات ممارسة العمل الإحصائي بشكل مؤقت؛ بسبب عارض صحي مثلاً، أو أي سبب آخر تراه الهيئة.

الفصل الخامس: أحكام الرقابة على التراخيص

المادة الخامسة عشرة:

- ١- يتولى القسم إصدار التراخيص، والرقابة عليها، والتأكد من امتثال المرخص له بأحكام هذه اللائحة والأحكام ذات العلاقة.
- ٢- يتولى الرقابة مراقبون من الهيئة أو من يمثلها، يحددهم الرئيس أو من يُفَوِّضُه.

المادة السادسة عشرة:

إذا تحقق المراقب من وجود مخالفة لأحكام هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها، فعليه تحرير محضر ضبط بالمخالفة وفقاً للأحكام الواردة في الدليل الإجرائي.

المادة السابعة عشرة:

يلتزم المرخص له بأن يقدم لمراقب القسم التسهيلات اللازمة للقيام بأداء واجبه.

الفصل السادس: الإجراءات الجزائية

المادة الثامنة عشرة:

يكون المرخص له محلاً للمساءلة الجزائية إذا أخلَّ بأحد أحكام هذه اللائحة، أو كان في تصرفه ما يُعدُّ خروجاً على مقتضيات المهنة أو آدابها.

المادة التاسعة عشرة:

الجزاء التي يجوز توقيعها في حال الإخلال بأحد أحكام هذه اللائحة هي:

١- الإنذار

٢- تعليق الترخيص لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.

٣- شطب الترخيص، وفي هذه الحالة لا يجوز التقدم بطلب الحصول على ترخيص جديد قبل انقضاء مدة سنتين.

المادة العشرون:

يُجَازَى كُلُّ من يخالف أحكام المادة الثامنة، والفقرات (٧-٦-٥-٢) من المادة التاسعة، والفقرات (٣-٢-١) من المادة العاشرة، والمادة والحادية عشرة، بعقوبة الإنذار، ويجوز تشديد الجزاء في حال تكرار المخالفة خلال سنة من تاريخ صدور الجزاء.

المادة الحادية والعشرون:

يُجَازَى كُلُّ من يخالف أحكام الفقرات (٤-٣-١) من المادة التاسعة، والفقرة (٤) من المادة العاشرة، والفقرة (٢) من المادة الثانية عشرة بعقوبة تعليق الترخيص، ويجوز تشديد الجزاء في حال تكرار المخالفة خلال سنة من تاريخ صدور الجزاء.

المادة الثانية والعشرون:

يُجَازَى كُلُّ من يخالف أحكام الفقرتين (٣-١) من المادة الثانية عشرة بعقوبة شطب الترخيص.

المادة الثالثة والعشرون:

تُشكّل لجنة أو أكثر، بقرار من الرئيس، مكوّنة من ثلاثة أعضاء من منسوبي الهيئة، أو من غيرهم على أن يكون من بينهم مستشارٌ قانونيٌّ، وآخر من ذوي الاختصاص في العمل الإحصائي، لإقرار الجزاءات اللازمة لمخالفة أحكام هذه اللائحة، وتُصدِرُ اللجنة قراراتها وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها الدليل الإجرائي.

الفصل السابع: أحكام ختامية

المادة الرابعة والعشرون:

على جميع ممارسي الأعمال الإحصائية من أفراد ومنشآت قبّل صدور هذه اللائحة التقدم للحصول على ترخيص وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة خلال سنة من تاريخ صدورها.

المادة الخامسة والعشرون:

يُصدِرُ الرئيس قائمة برسوم إصدار التراخيص، وإعادة إصدارها، وتجديدها، والتعديل عليها.

المادة السادسة والعشرون:

يُصدِرُ الرئيس الدليل الإجرائي، وأي قرارات أخرى ذات صلة لتنفيذ هذه اللائحة.

المادة السابعة والعشرون:

يجوز للرئيس إعادة تصنيف التراخيص أو إضافة فئات تراخيص أخرى ووضع الشروط المناسبة لمنحها، وذلك حسب الاقتضاء.

المادة الثامنة والعشرون:

تُنشرُ هذه اللائحة في الجريدة الرسمية وتسري بعد ستين يوماً من تاريخ نشرها.